الأمم المتحدة

# الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة التاسعة
المعقودة يوم الاثنين
١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة

الرئيس : السيد ابراسيفسكي ( بولندا )

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ( تابع )

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات ( تابع )
( أ ) تقرير لجنة المؤتمرات
(ب) تقارير الأمين العام

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : مراقبة الوثائق والحد منها ( تابع )

البند ٨ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ( تابع )
(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( تابع )

../..

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.9
14 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

82-56526

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (A/37/11 ، A/37/461 و Add.1 ) ( تابع )

١ - السيد راكاو ( الجمهورية الديمقراطية الألمانية ) : قال ان النقاش بشأن تقرير لجنة الاشتراكات ( A/37/11 ) يتطلب واقعية واحساسا بالتناسب ، ولكن بلدا تكلم ممثله بالفعل في المناقشة يتبع استراتيجية معاكسة تقوم على الاستفزاز والافتراء الموجهين ضد الدول الأخرى ، ولا سيما الدول الاشتراكية .

٢ - وقال ان وفده لا يغتزم أن يتناول بالتفصيل جميع النقاط الموضوعية في التقرير لأن لجنة الاشتراكات قد انتهت من مهمتها الرئيسية ، وهي اعداد جدول أنصبة مقررة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ، ولأنه ما زال لديها مهام معقدة على جدول أعمالها .

٣ - وفيما يتعلق بالنقاط الموضوعية الفردية ، قال ان النقطة الأولى هي أن وفده ، شأنه في ذلك شأن أغلبية الوفود ، يعتقد انه يتعين تناول موضوع اعداد جدول للأنصبة المقررة بوصفه مسألة ذات أولوية ، ويقر بأن لجنة الاشتراكات عليها اتباع التعليمات المعطاة اليها من الجمعية ، ويحبذ استمرار اللجنة في المناقشة بشأن المبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات ، وان كان يرى أن الطرق الحالية قد صمدت للزمن . والنقطة الثانية هي انه من غير الضروري ، نظرا لأن فترة الأساس الاحصائية قد حددت بعشرة أعوام ، اجراء مزيد من النقاش بشأن هذه الفترة في اللجنة الخامسة . والنقطة الثالثة هي أن البيانات التي قدمتها لجنة الاشتراكات بشأن صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض لا تحتاج الى مزيد من التعليق . والنقطة الرابعة هي أن تخفيف التغيرات في الجدول ينبغي أن تظل محدودة كي لا تقوض مبدأ القدرة النسبية على الدفع .

٤ - أما النقطة الخامسة التي أشار اليها فهي أن قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف كان نتاجا لمفاوضات متطاولة تميزت على امتدادها بحسن النية والاستعداد لتقديم تنازلات . وقال ان وفده كان من بين الوفود التي أيدت القرار ، بالرغم من تحفظاتها ، وذلك على أساس أن جدول الأنصبة المقررة يتعين أن يستند الى توافق عام في الآراء . ولذا فقد ذهل لرؤية بعض الوفود التي اتخذت مثل هذا الموقف الحازم في الدورة السادسة والثلاثين لصالح وضع مبادئ جديدة لجدول الأنصبة المقررة تشكك الآن في النتائج المترتبة على مثل هذه المبادئ الجديدة . وكما أوضحت لجنة الاشتراكات من المستحيل وضع جدول مرض لجميع المعنيين ، ومن المؤكد أن ابداء الأنانية الوطنية لا يساهم في أداء المهمة . وأعرب عن شكوك وفده الخطيرة في فائدة اقامة فريق عامل في الوقت الحالي . ومن ثم يقترح وفده اعتماد جدول الأنصبة المقررة الذي أوصت به لجنة الاشتراكات بتوافق الآراء ؛ واجراء النقاش بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة

( السيد راكاو، الجمهورية الديمقراطية الألمانية )



٢٣١/٣٦ ألف بعد عرض لجنة الاشتراكات لمعلومات شاملة ، على أن يكون ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، في فريق عامل ؛ وعدم اتخاذ قرار في الوقت الحالي بشأن مسألة توسيع اللجنة .

٥ - وسادسا ، فيما يتعلق بالطرق البديلة لتقييم القدرة النسبية على الدفع ، قال ان أي معيار مكمل للدخل القومي يتعين ، في جملة أمور ، أن يكون صالحا للتعبير عنه كميا وقادرا على المقارنة .

٦ - وأخيرا ، قال ان وفده يعيد تأكيد موقفه وهو أن عمليات صيانة السلم لا تتصل بالمبالغ المتأخرة في صدد المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

٧ - السيد شوكواي يو (الصين) : قال أن الجميع يعرف مدى دقة وصعوبة مهمة صياغة جدول الأنصبة المقررة . وقال ان لجنة الاشتراكات ، في وضعها الجدول الجديد ، قد التزمت بمبدأ القدرة على الدفع ، واضعة في اعتبارها التفاوتات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . وقد عدلت اللجنة صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ ألف ، وقبلت البيانات الاضافية التي قدمتها بعض البلدان ، أخذت في اعتبارها صعوبات غيرها . وأعرب بالتالي عن تأييد وفده للجدول الجديد .

٨ - وقال ان وفده يعتقد ، مع ذلك ، أن صياغة جدول عادل ومعقول للأنصبة المقررة هو عملية مستمرة تحتاج الى تحسين متصل . فالجميع يوافق على أن من المعقول توزيع الأنصبة المقررة وفقا لقدرة الدول الأعضاء على الدفع ، ولكن الآراء ما زالت متفاوتة بشأن المعايير التي ينبغي استخدامها في تقييم هذه القدرة تقييما صحيحا . ومن ثم ينبغي استقصاء طرق للتوصل الى تفاهم مشترك . وفي حين أن وفده يفهم النقاط التي أبدتها بعض الوفود التي اختلف رأيها عن ذلك ، فانه يرى انه يمكن أيضا في الظروف الحالية قبول طريقة الدخل القومي الفردي .

٩ - وقال ان المعدل المقرر لاشتراك الصين عن الفترة ١٩٨٢-١٩٨٥ ينبغي أن يكون ٠٫٧٨٤ في المائة وفقا للمعايير الموحدة . الا أن حكومته قد قبلت المعدل المقترح ، وهو ٠٫٨١ لما فيه المصلحة المشتركة ، وتأمل أن تتمكن ، مع نمو الاقتصاد الصيني ، من قبول زيادات مناظرة في نصيبها المقرر .

١٠ - السيدة لوبيس - أورتيغا ( المكسيك ) : قالت ان اضطرار لجنة الاشتراكات الى ارجاء الدراسة بشأن الأساليب البديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، رغم أهمية تلك الدراسة التي لا ريب فيها ، واتخاذها لقرار يقضي ، حسبما جاء في الفقرة ١٦ ، بأن تؤجل ، حتى الدورة التالية ، مناقشة مشكلة التضخم غير المعوض بتكييفات أسعار الصرف ومناقشة المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء على أساس موحد ومتماثل ، يدلان بوضوح على أن اللجنة في حاجة الى تطويل أمد دوراتها .

١١ - ومضت تقول ان جميع الوفود تعترف بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف من آثار الحالة الاقتصادية الدولية المتدهورة . وأضافت ان البلدان النامية تشهد صعوبات نتيجة لأسعار المواد

الخام المنخفضة ، ولمعدلات الفائدة المرتفعة وفترات تسديد الديون القصيرة . وقالت ان هذه الملاحظات قد أبديت في جلسة عامة للجمعية من طرف الرئيس المكسيكي الذي استرعى الانتباه الى أن البيانات المستخدمة في حساب النصيب المقرر على المكسيك قد تأثرت بتغير معدل أسعار الصرف بين البيسو والدولار .

١٢ - وقالت ان وفدها يساند الاقتراح الداعي الى توسيع لجنة الاشتراكات بغية زيادة عدد الخبراء من البلدان النامية .

١٣ - واسترسلت تقول انه يتضح من الجدول الجديد المقترح للأنصبة المقررة أن لجنة الاشتراكات لم تنفذ تنفيذا كاملا الفقرة ٤ (ج) من القرار ٣٦/٢٣١ ألف ، التي جاء فيها انه ينبغي بذل الجهود لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للأنصبة المقررة محصورة في مستوى معقول وانه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة ، في هذا الصدد ، لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات أنصبتها المقررة عند اعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقررة . وقالت ان وفدها يؤيد ، بالتالي ، اقتراح ممثل البرازيل الداعي الى الاحتفاظ بجدول الأنصبة الحالي الى حين انتهاء لجنة الاشتراكات من أعمالها ، والى الاستعانة بالخدمات الاستشارية للمؤسسات الدولية للاحصاء والاقتصاد القياسي .

١٤ - واستطردت تقول ان معارضة المكسيك للجدول الجديد للأنصبة المقررة لا يعني ، أبدا ، انه ليس على بينة من الأزمة الحالية التي يمر بها التعاون الدولي . وبالفعل ، ان حكومتها قد برهنت ، بعملها ، على احترامها لمبادئ الأمم المتحدة .

١٥ - السيد زينيل ( غانا ) : قال ان وفده سيعقب في الوقت المناسب على عدد من القضايا التي يعلق عليها الوفد أهمية كبيرة ، بما في ذلك الاقتراحات الخاصة بتوسيع عضوية لجنة الاشتراكات وبضرورة تحديد اشتراكات الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن على نحو يعكس المزايا التي تتمتع بها هذه الدول .

١٦ - وقال ان وفده على علم تام بالصعوبات التي تواجهها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بجمع بيانات شاملة عن الدخل القومي وتحديد معدلات صرف موحدة لتحويل البيانات الواردة بعملات محلية الى دولارات الولايات المتحدة ، والحصول على البيانات ذات الصلة في الوقت المناسب . ومع ذلك ، فليس في استطاعة وفده أن يتغاضى عن الاتجاه الذي أخذ به بعض الأعضاء ، كما ورد في الفقرة ٤ من التقرير (A/37/11) ، وتمثل في الطعن في سلطة الجمعية العامة في اصدار التوجيهات للجنة . وقال ان المستشار القانوني أعاد تأكيد المقرر الجماعي الذي اتخذته الجمعية في دورتها السابقة ، وان هذا أمر يستحق الثناء .

١٧ - وقال ان وفده توقع ، لدى تصويته بالموافقة على قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف ، ان تعطي لجنة الاشتراكات لجميع أحكام القرار وزنا مساويا . ولذلك فقد شعر الوفد بخيبة الأمل عندما وجد أن اللجنة قد عجزت عن اتمام المهام الموكلة اليها . وبالاضافة الى ذلك ، فالوفد

(السيد زينيل ، غانا) -٥-

وان كان يفهم الأسباب التي أدت الى ذلك الفشل الا انه لا يقبلها . فهذه ، من جهة ، ليست المرة الأولى التي تتقاعس فيها اللجنة عن اتمام المهام الموكلة اليها - وقد اضطر الوفد في الدورة السادسة والثلاثين الى الاعلان عن استيائه لفشل اللجنة في الاستجابة لقرار الجمعية العامة ٦/٦٤ باء . ومن جهة أخرى فان اللجنة ، بعدم اعطائها جميع أحكام القرار وزنا مساويا ، انما تخلق سابقة خطيرة . وأضاف انه يرحب بالتقرير في مجموعه رغم هذه التحفظات العامة . وقال انه لاحظ بالاهتمام ، من قراءة الفقرة ٣٧ ، ان النصيب المقرر على ٩٣ من الدول الأعضاء ، أو ما نسبته ٥٩ في المائة من أعضاء المنظمة ، يبلغ ٠,٠٣ في المائة أو أقل ، مقابل ٨٩ في عام ١٩٧٩ . الا انه لاحظ مع بعض القلق ان هناك أكثر من ٢٠ بلدا ناميا ستزيد أنصبتها المقررة في اطار الجدول الجديد المقترح ، مقابل ١٠ بلدان ستنقص أنصبتها . وعلى النقيض من ذلك ، فان بعض البلدان المتقدمة النمو التي أخذت اشتراكاتها في التضاؤل تدريجيا سوف تسهم بدرجة أقل مع ذلك . وبصفة عامة ، بالتالي ، فان الجدول الموصى به لا يعكس بشكل مرض روح قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف ، الذى سعى الى تخفيف العبء عن البلدان النامية .

١٨ - وقال انه بينما سيؤيد وفده الجدول الجديد ، الا انه يحث لجنة الاشتراكات على ايلاء مراعاة أكبر للتصور السائد بأن من واجب البلدان المتقدمة النمو ، في اطار النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، أن تزيد من مساعدتها المالية للبلدان النامية .

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات ( تابع ) (A/37/32 ، A/37/112 ، وAdd.1 A/C.5/37/2 ، AC.5/37/7 و Corr.1 ؛ A/C.5/37/11)

( أ ) تقرير لجنة المؤتمرات

(ب) تقارير الأمين العام

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : مراقبة الوثائق والحد منها ( تابع ) ( A/36/67 ، و Add.1 and 2 ، A/37/32 ، الفصل الخامس، A/C.5/37/11)

البند ٨ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال وتنظيم الاعمال ( تابع )

(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ( تابع) ( A/37/3 ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الفصل التاسع ، الفرعان جيم وحاء )

١٩ - السيد هريجانتو ( اندونيسيا ) : قال ان الغاء الاجتماعات أو التأخر في بدئها والتبكير أو التأخير في انهائها لا يزال يسبب تبديدا في خدمات المؤتمرات ومصاريف لاضرورة لها . وأضاف ان الهيئات في منظومة الامم المتحدة تميل الى التماس التغيير في جدول الاجتماعات طلبا للراحة وليس لأن الضرورة تقتضى ذلك ، وأكد أن هذا النوع من التغييرات يعطل تخطيط خدمات المؤتمرات ،وانه ينبغي بذل الجهود للتقليل من هذه التغييرات قدر الامكان ،وينبغي كذلك أن يترك فاصل زمني مناسب بين الاجتماعات المتتالية لأى هيئة واحدة أو بين اجتماعات الهيئات المختلفة لاتاحة الوقت للدول الاعضاء وللامانة العامة على السواء للتحضير لها .

٢٠ - وقال انه وان يكن عبء العمل على المنظمة يحتاج الى ترشيد ، فلا بد من وجود شيء من المرونة بحيث يمكن عقد اجتماعات خاصة أو طارئة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وأضاف انه يجب أن تؤخذ في الاعتبار الكامل التوصية التي وضعتها لجنة المؤتمرات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم المؤتمرات الخاصة ( A/37/32 ، الفصل الحادى عشر ، التوصية ٤ ) .

٢١ - ولفت الانتباه الى أنه ، برغم التوجيه الجديد الصادر عن الأمين العام بشأن الوثائق ، والمشار اليه في المرفق الأول لتقرير لجنة المؤتمرات ، ما تزال الوثائق تصل متأخرة الى البلدان الأعضاء ، وان ذلك قد جعل من الصعب على الدول أن تعد مواقفها وقد أدى عدم توفر الوثائق في كثير من الحالات الى تأجيل الاجتماعات . وقال ان وفده يعلق أهمية كبيرة على التوصية ٦ ( A/37/32 ، الفصل الحادى عشر ) ، التي تستهدف الحد من عدد الهيئات التي توفر لها المحاضر الحرفية والموجزة : اذ أن هذا التحديد من شأنه أن يحقق وفورات وأن يحسن من انجاز الوثائق الاخرى . وقال ان فترة الثلاث سنوات الموصى بها تبدو مناسبة اذ أنها تسمح باجراء تقدير كامل لأثر القرار .

٢٢ - السيد كيلر ( الولايات المتحدة الأمريكية ) : قال ان كل وفد يدرك العمل المرموق الذى تؤديه ادارة شؤون المؤتمرات ، اذا وضع في الاعتبار الحجم الضخم من الوثائق التي يجرى تجهيزها والعدد الهائل من الاجتماعات التي يتعين تقديم الدعم اليها . وذكر أن وفده يسلم تماما بالجودة البالغة الارتفاع للعمل الذى تؤديه الادارة بصورة روتينية دون مديح أو ثناء مقابل ذلك .

٢٣ - وأضاف قائلا ان عدد الاجتماعات وطولها في الأمم المتحدة قد زادا في السنوات الأخيرة الى حد أنه يشق على الحكومات ، كبيرها وصغيرها ، أن تحضر جميع الاجتماعات وأن تسهم في انجاحها اسهاما مفيدا . لذلك فقد حان الوقت لطرق مسألة الاجتماعات المتكاثرة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة . وأعلن أن وفده مستعد للاشتراك في بذل جهود ترمي الى تخفيض عدد الأيام المخصصة للمؤتمرات والاجتماعات بجميع أنواعها في الامم المتحدة . وقال ان المبادرات التي اتخذت في الماضي للحد من عدد المؤتمرات عن طريق اقامة نظام " حصص " ، لم تكن ناجحة ولكن قد يوجد بديل يتمثل في احداث تخفيض بنسبة مئوية معينة في العدد الكلي للاجتماعات المقررة . فتخفيض الاجتماعات اجمالا بنسبة ١٠ في المائة مثلا لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ سيكون تنفيذا فعالا للتوصية الأولى التي تقدمت بها وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/36/167 . وتحقيقا لذلك ينبغي للامانة العامة أن تقدم رقما دقيقا لمجموع عدد أيام المؤتمرات التي تقدم لها خدمات على مدى فترة سنتين مثلا .

٢٤ - ومضى قائلا انه يمكن ، كبديل عن ذلك ، أن يطلب من لجنة المؤتمرات أن تقدم تعليقات واقتراحات بشأن أفضل أساليب تنفيذ هذه المبادرة وتحديدها تحديدا كميا . وذكر أن أى اقتراح ، لكي يكون فعالا ، ينبغي أن يتضمن منح لجنة المؤتمرات سلطات تنفيذية ، وليس مجرد سلطة توجيه طلبات مهذبة يتم تجاهلها جميعا في أكثر الأحيان .

٢٥ - واستطرد قائلا ان الجمعية العامة مافتئت ، طوال عدة سنوات ، تتخذ قرارات تطلب فيها الى هيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات أقصر على فترات أبعد . وقال انه قد حدث تقدم طفيف نوعا ما ، ولكن الاجتماعات ما زالت تعقد أكثر مما ينبغي بالقياس الى ما يقع بين الواحد منها والآخر من تطورات هامة ؛ وأن وفده سيؤيد أى مبادرة ترمي الى جعل مبدأ عقد الدورات مرة كل سنتين ، كما هو مبين في الفقرة ٢٧ (ب) من تقرير لجنة المؤتمرات (A/37/32) ، القاعدة العامة لا الاستثناء . وأشار الى أنه في الحالات التي يتعين فيها على الهيئات أن تجتمع بتواتر أكثر من ذلك ، ينبغي أن تحدد اجتماعاتها بدورة ثابتة واحدة كل سنة ، وأن أى معلومات تقدم بشأن الهيئات التي ستتأثر بهذه التقييدات ستكون موضع تقديره .

(السيد كيلر، الولايات المتحدة الامريكية)

٢٦ - وأعلن أن وفده سيصوت مؤيدا مشروع القرار، بالصيغة التي قوّى بها، هو والتوصيات الواردة في تقرير لجنة المؤتمرات.

٢٧ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق بالوثائق، ينبغي الحد من العدد الكبير من الهيئات التي تتلقى محاضر حرفية أو موجزة معظمها لا ضرورة له في رأى وفده. ذلك ان توجيه الجهد المبذول حاليا في انتاج المحاضر الموجزة الى سبل أكثر انتاجية انما هو تحد حقيقي ينبغي للجنة الخامسة أن تتصدى له.

٢٨ - وقال ان وفده يؤيد تماما قرار الأمين العام بتحديد حجم الوثائق المنبثقة عن الأمانة العامة بحد أقصى قدره ٢٤ صفحة، وأن وفده يحبذ أيضا وضع صياغة أقوى في الفقرة ١٤ من مشروع القرار الوارد في التوصية ٦ للجنة المؤتمرات. ومضى قائلا انه يجب على الهيئات الفرعية للأمم المتحدة أن تتقيد بالحد المقرر لتقاريرها وهو ٣٢ صفحة اذ أن بعضها لا يتقيد بذلك. أما الاستثناءات الوحيدة لمثل هذا الحد فينبغي أن تكون هيئات مثل لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي حين تقومان بصياغة صكوك قانونية. وذكر أن هذا الحد يمكن أيضا أن يكون فرصة: فالتقارير الأكثر ايجازا أعظم تأثيرا.

٢٩ - السيد كاباغلي (الارجنتين): قال ان وفده موافق بوجه عام على تقرير لجنة المؤتمرات. وأشار بالتحديد الى الفصل الرابع، المتعلق بتنظيم أعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، فأثنى على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الموضوع (A/37/112) وقال انه بالنظر الى تزايد عدد المؤتمرات الخاصة وتعاظم أهميتها، فانه ينبغي وضع أوضح معايير ممكنة لضبط تنظيمها. وأضاف ان قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠، جيم، الذى أرسى مبادئ توجيهية في هذا الصدد، كان بداية مشجعة.

٣٠ - ومضى يقول ان من الميزات البارزة للمؤتمرات الخاصة التي يجدر ألا تغرب عن البال بوجه خاص دورها في توعية عامة الجمهور على المواضيع التي كان لولا تلك المؤتمرات سيظل جاهلا بها. وأردف يقول انه كيلا يلحق مساس بذلك الدور، ينبغي استبقاء عدد المؤتمرات التي تعقد كل سنة عند الحد الأدنى. وأضاف ان القرار النهائي بشأن الدعوة الى عقد مؤتمر خاص منوط بالدول فحسب، التي يتعين عليها أن تقرر ما تراه وفق مزايا كل اقتراح على حدة. وبالتالي ينبغي أن يبين كل اقتراح لعقد مؤتمر الاهداف المقصودة منه، وذلك لتجنب الازدواجية في عمل تقوم به فعلا احدى هيئات الأمم المتحدة.

٣١ - وقال ان وفده، فيما يتعلق بالمؤتمرات الخاصة التي تعقد بعيدا عن المقار الثابتة، يؤيد التوصية ٢ (ج) المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة (A/37/112، الفصل الخامس) واقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/37/112/Add.1. بيد

أن وفده لا يؤيد تأييدا تاما الآراء التي أبداها الأمين العام في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الأخيرة والتي أدت الى اتخاذ التوصية ٥ من جانب لجنة المؤتمرات ، حيث أن الدفعة المقدمة سلفا لا يمكن اعتبارها عاملا حاسما في ابرام اتفاق . فالتوقيع على اتفاق بشأن استضافة مؤتمر خاص يمكن أن يؤخر لاسباب مختلفة ؛ ولذلك فمن المستحسن وضع موعد نهائي بات للتوقيع على اتفاق من هذا القبيل . واستدرك قائلا ان موافقة احدى الدول على استضافة مؤتمر تبدو أنها تعكس ارادتها السيادية بصورة كافية دون حاجة الى دفعة مقدمة سلفا . ومضى يقول ان قيام الأمم المتحدة في المرحلة التمهيدية ، بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف بتقدير دقيق للتكاليف الاضافية من شأنه أن يمكن الدولة المعنية من اتخاذ قرار مستنير . وخلص الى القول ان الدفعة المقدمة سلفا ليس من شأنها ،على أية حال ، أن تستبعد امكانية نقل المؤتمر الى مكان آخر .

٣٢ - السيد لحلو ( المغرب ) : قال ان أهم مهمة تواجه لجنة المؤتمرات ليست هي الحد من الوثائق بل اعادة توزيع موارد خدمة المؤتمرات على نحو يحقق المزيد من الفائدة للمجتمع الدولي .

٣٣ - وذكر أن التقارير المعروضة على اللجنة الخامسة بشأن موضوع المؤتمرات الخاصة تقتصر على الجوانب المالية والادارية من تنظيم هذه المؤتمرات . وقال فيما يتعلق بالجوانب المالية انه لم يتسن دائما الحد من الموارد والمرافق المخصصة لهذه المؤتمرات . وأضاف فيما يتعلق بالجوانب الادارية ، أنه لا يرى داعيا لانشاء لجنة بالأمانة العامة يتناول عملها مؤتمرا خاصا كما جاء في توصية تضمنتها الوثيقة A/37/112، وأن المفروض أن يكون الهيكل الحالي قادرا على توفير الخدمات اللازمة .

٣٤ - وقال ان لجنة المؤتمرات تساءلت وهي تستعرض الأسباب التي حدت بها الى اتخاذ توصيتها رقم ٥ ( A/37/32 ، الفصل الخامس) عن مبرر اعداد محاضر لجلسات هيئات الأمم المتحدة ، وأعلن أن وفد بلده يرى أن لمحاضر الجلسات فائدة كبيرة من حيث أنها وسيلة الوفود ذات الموارد المحدودة والموظفين المحدودين في الوقوف على ما يدور في الجلسات التي لا تملك هذه الوفود وسيلة أخرى لتغطيتها . على أنه أضاف أن من المهم علاج مشكلة التأخير في اصدار المحاضر الموجزة ، وأن المفروض أن يكون من الممكن اصدارها على وجه السرعة لو أنه تم مقدما اعداد جميع الوثائق الاخرى المتصلة بجلسة معينة وأوضح ان هذه مسألة تتعلق بتوزيع عبء العمل في الأمانة العامة على مدار السنة وأن اللوم في تأخر صدور المحاضر الموجزة لا ينبغي أن يوجه دائما الى دوائر الترجمة .

٣٥ - وذكر أنه لا يؤيد التجديدات التكنولوجية المقترحة في ادارة شؤون المؤتمرات لأن من غير المحتمل أن تؤدي هذه التجديدات الى النتائج المطلوبة ،كما أن من الممكن

أن تؤدى الى زيادة الاختلال اللغوى القائم في الأمانة العامة ، لأنها لن تطبق الا بالنسبة للغات التي رسخت منذ سنوات طويلة . وأضاف ان اللغات التي أدخلت حديثا هي اللغات التي تحتاج الى تعزيز .

٣٦ - وقال انه لا ينبغي للمنظمة أن تبالغ في الاعتماد على الترجمة باستخدام التوابع الاصطناعية الان ، هذا يقضى على الصلة الوثيقة التي ينبغي أن تكون بين المترجم والخبير الفني الذى كتب النص الأصلي . وذكر أن المترجمين كثيرا ما يحتاجون الى استشارة كاتب الوثيقة طلبا للمعلومات أو للنصح .

٣٧ - وذكر أن ادارة شؤون المؤتمرات وادارة الاعلام بحاجة الى تنسيق أنشطتهما . فما تعده الادارتان من الوثائق يأتي شديد التشابه في كثير من الأحيان ، ومن الممكن توفير كثير من الجهد بشئ من التنسيق .

٣٨ - وقال انه ينبغي للوفود أن تؤيد جهود الأمين العام لتقليل حجم الوثائق الباعث على القلق . على أنه أضاف ان اقتراح الهبوط بالحد الاقصى لحجم الوثائق التي تصدرها الأمانة العامة من ٣٢ الى ٢٤ صفحة اقتراح عملي ولكن فيه كثيرا من سلامة النية . وذكر أن ما هو أهم من ذلك هو تحديد أى الوثائق تحتاج اليها الوفود فعلا وأيها لا تحتاج اليه . وأعلن انه يتلقى يوميا عددا كبيرا من الوثائق التي لا تفيده في شئ على الاطلاق .

رفعت الجلسة الساعة ١٨٫٠٥